

Distr.: Limited
23 October 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

الجزائر: مشروع قرار

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ تأخذ بعين الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٢) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



وخطوة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٤)،
والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية
للألفية^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة
”المستقبل الذي نصبو إليه“^(٦)،

وإذ تشير إلى نتائج استعراض منتصف المدة لإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥:
بناء قدرة الأمم والاجتمعات على مواجهة الكوارث^(٧)،

وإذ تسلم بأن المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث أُقر، في دورته الثالثة
المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، بوصفه المنتدى الرئيسي
على الصعيد العالمي لتنسيق المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات للحد من أخطار
الكوارث،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الذي أعده الفريقان العاملان الأول والثاني التابعان
للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بعنوان ”إدارة أخطار الظواهر الشديدة والكوارث
في سبيل التكيف مع تغير المناخ“^(٨) والذي صدر في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩/٦٦^(٩)؛

٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بشكل موضوعي في مسألة الحد من أخطار
الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تأخذ في الاعتبار
الدور المهم لأنشطة الحد من أخطار الكوارث، من أجل جملة أمور منها تحقيق التنمية
المستدامة؛

٣ - **تعرب عن ترحيبها** بالدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار
الكوارث المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستركز
على استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الالتزامات السابق التعهد بها في الدورات الأولى

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر: A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(٨) انظر: C.B Field and others, eds. (New York, Cambridge University Press, 2012).

(٩) A/67/335.

والثانية والثالثة التي عقدها المنتدى العالمي في أعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة فيها بمستوى تمثيل رفيع المستوى من مختلف القطاعات؛

٤ - تقرر عقد المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث في اليابان في أوائل عام ٢٠١٥ لاستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥^(٧) واعتماد إطار جديد للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - تطلب إلى أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقدم خدمات الأمانة إلى المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة على المشاركة بشكل نشط في العملية التشاورية الرامية لوضع إطار للحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥، بسبل تشمل عقد مشاورات وطنية بين أصحاب المصلحة المتعددين وتقاسم الدروس المستفادة بشأن إدارة أخطار الكوارث وتشمل كذلك المشاركة النشطة في المحافل الإقليمية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الكافي للحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على التحمل في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى كفالة أن تكون نهج التعامل مع هاتين العمليتين نهجاً منسقة متكاملة ومتسقة؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم، بما يتفق مع أولوياتها الوطنية، بوضع وإرساء قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ونظم لمسح المناطق المعرضة لأخطار الكوارث وللتبعية المالي، بغية مساندة عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات الحكومية والاستفادة التامة، حسب اللزوم، من نظام الرصد التابع لإطار عمل هيوغو دعماً لتقييم التقدم المحرز في مجال الحد من أخطار الكوارث؛

٩ - تحث الدول الأعضاء التي بإمكانها توفير الموارد وتقديم الدعم من أجل تعزيز أمانة الاستراتيجية على أن تفعل ذلك، حتى تتمكن الأمانة من مواجهة التحديات التي ينطوي عليها العمل المستقبلي المتعلق بالتنمية المستدامة وصوغ إطار الحد من أخطار الكوارث فيما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح تدابير تكفل مواصلة دعم وتعزيز أمانة الاستراتيجية لتمكينها من الاضطلاع بعملها بفعالية، تُعرض على الدول الأعضاء لمناقشتها واعتمادها؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث"؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.